يقيد بالصك بل اقر بحضرة الشاهدين بالف ثم في مجلس آخر بحضرة شاهدين بالف بلا بيان السبب فعند ابي ح يلزمه الفان بشرط مغايرة الشاهدين الآخرين للاولين في رواية وبشرط عدم مغايرتهما لهما في اخرى وهذا بناء على ان الثاني غير الاول كما اذا كتب لكل الف صكا واشهد على كل صك شاهدين وعندهما لم يلزمه الا الف الا الواحد للدلالة العرف على تكرار الاقرار تاكيد المخفي بالزيادة في الشهود وان اتحد المجلس فالاتم الف واحد اتفاقا على تخريج الكرخي لان المجلس تاثيرا في جميع الكلمات المتفرقة وجعله بمنزلة حكم كلام واحد **الا من كتابة**

الاقرار اقرار يعني لو قال للصكاك اكتب لفلان خطا اقرار بالف علي فاكتب اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال عليه وكذا لو قال اكتب بيع هذه الدار فاكتب اقرارا بالبيع كتب اولم يكتب ولو قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق كتب اولم يكتب كذا في العمادية وانما قال كما الامر انشاء والاقرار اخبار فلا يكونان متحدين حقيقة بل المراد ان الامر بكتابة الاقرار اذا حصل حصل الاقرار **احد الورثة اقر بالدين قبل يلزمه كله وقبل حصته** يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس لكن الاختيار عندي ان يؤخذ منه ما يخصه من الدين وهو قول الشعبي والبصري وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الضرر وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا هنا زيادة شئ لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ مجرد الاقرار لا يحمل الدين في نصيبه بل يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا يقبل شهادته لما فيه من المغرم قال رح وينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في العمادية **باب الاستثناء وما يمحاه** في كونه مغيرا كالشرط ونحوه **استثنى بعد ما اقر به متصلا باقراره لزمه باقيه** يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لما تقرر في الاصول انه تكلم بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء فكانه قال ابتداء له علي تسعة وشرط الاتصال عند عامة العلماء لكونه مغيرا ونقل

عن ابن عباس رض جواز التاخير **ولو كله** اي ولو استثنى كله **كله** اي لزمه لوكان الاستثناء **بعين لفظه نحو علي مائة الا عشرة اني** لانك قد عرفت انه تكلم بالباقي بعد الثنيا ولا باقي بعد الكل فيكون رجوعا والرجوع بعد الاقرار بطل موصولا كان او مفصولا فان استثنى الكل لزمه الكل وبطل الاستثنا **خلافا** اذا كان الاستثناء بغير ذلك اللفظ نحو علي كذا **الا دانقا او دانقا ولا غلام له غيرهم** فانه اذا كان بغير اللفظ الاول امكن جعله تكلما بالباقي بعد الفي لانه انما صار كلاما ضرورة عدم ملكه فيما سواه لامر يرجع الى اللفظ فبالنظر الى ذات اللفظ امكن ان يحمل المستثنى بعض ما تناوله الصدر والامتناع من خارج بخلاف ما اذا كان ذلك اللفظ حيث لا يمكن جعله تكلما بالباقي بعد الثنيا كذا اذا قال غلماني كذا **الا عبدا** فانه يصح ايضا لوجود التغاير اللفظي **استثنا وزنا او كيلا من دراهم صح نية** يعني لو قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح عند ابي ح وابي يوسف ولزمه مائة درهم الا قيمة الدينار والقفيز والقياس ان لا يصح هذا الاستثناء وهو قول محمد وزفر لان الاستثناء اخراج بعض ما تناوله صدر الكلام على انه لولا الاستثناء لكان داخلا تحت الصدر وهذا لا يتصور في خلاف الجنس لكنهما صححا استحسانا بان المقدرات جنس واحد معنى وان كانت اجناسا صورة لانها ثبتت في الذمة ثمنا اما الدينار فظ وكذا غيره لان الكيلي او الوزني يبيع باعيانهما ثم يرد مثلهما حتى لو عينا تعلق العقد باعيانهما ولو وصفا ولم يعينا صار حكمهما حكم الدنانير ولهذا يستوي الجيد والردي فيهما وكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد حتى صح ان تكلم بالباقي معنى لا صورة **ولو استثنى غيرهما او غير وزني وكيلي منها** اي من الدراهم **لا** اي لا يصح عندنا خلافا للشافعي لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولنا ان ذلك القدر لا يفيد الاتحاد الجنسي بل لا بد من وصف الثمنية ولو معنى كما عرفت **اذا وصل باقراره ان شاء الله تعالى ابطله** اي بطل وصله الاقرار لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وتعليق بشرط لا يوقف عليه عند ابي يوسف فكان اعداما من الاصل **اقر بشرط الخيار بان قال لفلان علي الف درهم علي اني بالخيار ثلثة ايام لزمه المال** لصحة الاقرار لوجود الصيغة الملزمة **وبطل شرطه** لان الاقرار اخبار ولا مدخل للخيار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)